

Distr.: General
16 May 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الحالة في ليبيا، اللذين طلبا إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، تقريراً عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرات ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢١ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

وفي هذا الصدد، يسعدني أن أرفق طيه تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ الفقرات المذكورة أعلاه (انظر المرفق).

وفي الأثناء، أود أن أعثم هذه الفرصة لأؤكد التزام حكومة الإمارات العربية المتحدة بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة لتمكينها من الوفاء بولايتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

(توقيع) أحمد الجرمن

السفير

المندوب الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الوضع في ليبيا

التزاما من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتنفيذ قرار مجلس الأمن قامت
وزارة الخارجية وبالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة ووفقا لكل
فقرة في القرار والتي يأتي بيانها كالتالي:

الفقرة رقم "٩، ١٠" المعنية بحظر الأسلحة:

تم التعميم على وزارة الدفاع، القيادة العامة للقوات المسلحة والهيئة الاتحادية
للجمارك للالتزام بأحكام القرار.

الفقرة رقم "١١، ١٢، ١٣":

تم التعميم على القيادة العامة للقوات المسلحة للالتزام بأحكامها، وتعمل اللجنة
الوطنية لمراقبة السلع والصادرات على الالتزام بتنفيذ أحكام القرار وفقا للقانون الاتحادي
رقم ٢٠٠٧/١٣ بشأن الرقابة على السلع والصادرات وتعديلاته.

الفقرة رقم "١٤":

قامت وزارة الخارجية بالتعميم على وزارة الداخلية للالتزام بأحكام القرار.

الفقرة رقم "١٥":

قامت وزارة الخارجية بالتعميم على وزارة الداخلية بالدولة وإدراج قائمة الأسماء
الواردة في المرفق الأول من القرار أو بأسماء الذين تحددهم اللجنة المنشأة بالفقرة ٢٤ من
القرار من دخول أراضي الدولة أو عبورها.

الفقرة رقم "١٧" الخاصة بتجميد الأصول:

تم التعميم على مصرف الإمارات المركزي للالتزام بأحكام القرار.

الفقرة رقم "٢٦" الخاصة بالمساعدات الإنسانية:

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم الدعم الإنساني للشعب الليبي حيث تعمل هيئة الهلال الأحمر، ومؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، مؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الخيرية، مؤسسة محمد بن راشد للأعمال الخيرية على تقديم المساعدات للشعب الليبي والنازحين من ليبيا نتيجة للأحداث والوضع الراهن في ليبيا وذلك من خلال القيام بالتالي:

- التعاون بين دولة الإمارات العربية المتحدة والحكومة التركية من خلال تسيير باخرة بحرية تحتوي على ٧٥٠ طن مساعدات إلى مدينة بنغازي.
- إنشاء مخيم على الحدود التونسية الليبية عند رأس جدير يتضمن المخيم (٦٠) خيمة لإيواء النازحين وتقديم الخدمات الإنسانية لهم.
- تسيير جسر جوي من (٤) طائرات نقلت إمدادات للمخيم وهي حوالي (٢٠٠) طن من الأدوية والخيام والأغطية وسيارات الإسعاف والنقل.
- تغطية متطلبات النازحين العاجلة العابرين للحدود بتكلفة مليون درهم.
- مساهمة نقدية لنداء الاتحاد الدولي بمبلغ (٢٠) ألف دولار أمريكي تم إرسالها من الهلال الأحمر الإماراتي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك لصالح نداء الطوارئ للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- إرسال قافلة من مؤسسة محمد بن راشد للأعمال الخيرية والإنسانية تضم ١٠ سيارات إسعاف مجهزة وعشر شاحنات مقطورة تحمل ٣٣٠ طناً من المواد الغذائية تم تسليمها إلى هيئات الإغاثة الليبية في مدينة مساعد الليبية تقدر قيمتها الإجمالية بحوالي ٢٥٠.٠٠٠.

قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الوضع في ليبيا

التزاما من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتنفيذ قرار مجلس الأمن قامت وزارة الخارجية وبالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة ووفقا لكل فقرة في القرار والتي يأتي بيانها كالتالي:

الفقرة رقم "٤" والمعنية بحماية المدنيين:

أخطرت دولة الإمارات العربية المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة وفق مذكرة البعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١م وتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١م، بمشاركة دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار التحالف الدولي لأغراض حماية المدنيين.

الفقرة رقم "٩، ١٠" المعنية بمنطقة حظر الطيران:

- تم التعميم على الجهات المعنية في الدولة للالتزام بالأحكام الواردة في الفقرتين أعلاه وعلى ضرورة تقديم كافة أوجه المساعدات التي تطلبها الدول الأعضاء فيما يخص المجال الجوي.

- وفقا لما تم الإشارة إليه من رد على الفقرة رقم "٤" أعلاه وبالإشارة إلى الإخطار من البعثة الدائمة للدولة بمشاركة الدولة في إطار التحالف الدولي، تشارك دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن قوات حلف الناتو بـ ١٢ طائرة مقاتلة لتطبيق قرار مجلس الأمن للحظر الجوي.

الفقرة رقم "١٣" المعنية بإنفاذ حظر الأسلحة:

قامت وزارة الخارجية بالتعميم على وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة للالتزام بأحكام القرارين رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) - ١٩٧٣ (٢٠١١).

الفقرة "١٧، ١٨" المعنية بحظر الرحلات الجوية:

تم التعميم على الجهات المعنية في الدولة للالتزام بأحكام القرار.

تم إخطار الهيئة العامة للطيران المدني للتعميم على سلطات الطيران المدني المحلية للالتزام بقرار الحظر.

الفقرة "٢١" الخاصة بتجميد الأصول:

تم التعميم على وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي وهيئة تنظيم الاتصالات وهيئة الاتحادية للجمارك ووزارة التجارة الخارجية ووزارة الداخلية للالتزام بأحكام القرار.

الفقرة رقم "٢٢، ٢٣" الخاصة بتحديد الأسماء:

تم إخطار وزارة الداخلية والمصرف المركزي للالتزام بأحكام القرار وإدراج الأسماء في أنظمتهم لتطبيق الحظر.
